

# التشريع المصري

## والتشريع الاسلامي

للأستاذ عباس طه

—

سجل الملامة الكبير المستشار عبد السلام ذهبي بك في بعض المجلات العلمية بحثاً مستفيضاً ضافي الديول والمراي يتلخص في ضرورة تجميع الفقه الاسلامي في مختلف ما تكشفت عنه قرايح الأئمة المجتهدين ونحاهم الفقهاء من الأحرار الباحثين ، ثم مقارنة مستفيضة بين الفقه الروماني وأثره في بضعة قرون ووقائه بحاجة الماصرين يومئذ ونهوضه إلى مستوى سد حاجة الناس في باب الماملات والأحوال الشخصية ، ثم كيف استطاع أن يكون أثره في الخلود طويلاً ووقاؤه بحاجة الناس تاماً ، ثم بضرورة وضع موسوعة تتسع لآراء الباحثين من الأئمة المشترعين كما فعل في عهد جستنيان الخ

ونحن الملاء في الفقه الاسلامي نحمد لمرته تلك الألفية وغيرته الفياضة على تراث المسلمين أن يذهب ببدأ وأن تتحكم في أساليبه ومراميه وصياغته فته من غير الناطقين بالضاد حتى أحالته تراثاً سهلاً لا يشق علة ولا ينقع غلة . وبقى ذلك الماء السياء يتغلغل في أزمى عصور التاريخ وأغنى عهده بالملاء ، فما انفرجت شفتان عن ضرورة تجميع هذا التراث الموروث عن أئمة الدين الذين أخرجوا إلى الانسانية خير ما يقتدى به الناس في أمر معاشهم ومعادهم ، وما يحكم حركة التعاون بين أفراد النوع الانساني ويقبها على أسس من الخير سالحة لا يتطرق إليها وهن ولا فساد لكنى أسائل أولئك الذين يكتبون حول هذه الموضوعات :

ماذا يريدون بهذا التجميع ؟ أيريدون بذلك أن تجمع أقوال الفقهاء المشترعين والأئمة المجتهدين في سفر واحد تراثاً مزيجاً من الآراء الفقهية بين رجل اجتهد وكذا لينشى له مذهباً ثم عاد فرجع عنه أو بقى ولكنه على وهن ، وذلك شائع في مذهب الامام مالك وأبي حنيفة ، فني هذين المذهبين أئمة اشتمل علماء الفقه الاسلامي بالتعقيب على آرائهم الفقهية فباتت غير سالحة

لاستهداء الناس بها والسير على منهاجها - وبين آخر صح اجتهاده ، وقام على منارة الحق سداده ، ولكنه ابتلى بفريق من المتنقين لمذهبه اشتغلوا بتجريح غيره من المذاهب والاشادة بمذهبه دون سواء ، فبقى طلاب الحقيقة في قطع من الليل البهيم يتلمسون لهم ما يكشف الحقيقة في صميمها ويرد الواقع إلى نصابه ؟ أم يريدون أن يجمع الصحيح من أقوال الأئمة المجتهدين في موسوعة واحدة يم نعمها وتنتشر فائدتها ؟ وإذا فما قيمة هذا التجميع في نظر الواقع والتاريخ والعلم ؟

لقد بذل المرحوم محمد قدرى باشا مجهوداً لا بأس به في تجميع شطر غير قليل من مذهب أبي حنيفة مما لم يقم به الملاء التخصصيون منذ عهد الناس بنشأ الفقه الاسلامي فاستنبط مجهوده من كتب صيغت بأساليب رث حبلها ونقضت اشلاؤها ودق على الباحثين وجه الصواب فيها ، وكان العمل يومئذ بمذهب أبي حنيفة دون سواء مما جعل قدرى باشا يضع في باب الأحوال الشخصية والوقف بنوعيه كتائبه على سورة مواد حتى يكون قانوناً يسهل الرجوع إليه والاستشهاد به .

لكن ما أسرع أن تخضت حيل الناس في تطبيق مواد الطلاق ومواد النفقة واقتنائهم في الحرب من تطبيق الأحكام الشرعية على مذهب أبي حنيفة عن مجز القضاة الشرعيين وعدم قدرتهم على تطبيق تلك الأحكام تلقاء ما يديه المطلق من أفانين وحيل للفرار من طائلة العقاب ، وما يديه المحكوم عليه بالنفقة وما يبدو من حيل المحامين الشرعيين في ذلك الميدان المنبسط الذي لا يجده تقنين ولا يردع عن المبت به رادع ، فجأر القضاة الشرعيون بالشكوى من فشل هذه التجربة ، والأستاذ المراخي يومئذ منهم في الطليعة يشاطره قوم ذوو دراية وكفاية ؛ وقد شمروا بضرورة البحث في غير مذهب أبي حنيفة من المذاهب عما يسد حاجة المتقاضين وبفسح المجال للقضاة باعتبارهم المطبقين لأحكام الشريعة والمهمين على تنفيذها في مواد الأحوال الشخصية ثابتين في ذلك كله عن ولي الأمر في البلاد ، وما يقطع الطريق على حيل المحتالين ، وما يفتح عيون الباحثين على ثروة غزيرة من العلم كانت ولا تزال منهلاً ينهل منه المتقاضون وغير المتقاضين ، وما يقوم دليلاً في كل يوم على أن الفقه الاسلامي كفيل بمسيرة كل عصر وجيل

وخلق بأن يحمل أمانة البشر في مختلف مرافقه حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين؛ فوضع قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاصاً بأحكام النفقة وبمض مسائل الأحوال الشخصية مؤلفاً من ثلاث عشرة مادة، وهو يتناول معالجة الأحوال التالية.

(١) النفقة (٢) المعجز عنها وما يترتب على ذلك المعجز من الآثار (٣) حكم المفقود وما يترتب عليه قبل الخوصوم من حقوق (٤) حكم القاضي بالتفريق للميب وما يترتب على ذلك الميب من آثار مباشرة وغير مباشرة (٥) الترخيص للزوجة بطلب التفريق من القاضي حال قيام الميب في زوجها وحاجة المجتمع إليه (٦) أحكام عامة متفرقة . ثم درجت المحاكم على تطبيق ذلك القانون بأمانة وتوفيق، ودرج المفتشون القضائيون في وزارة الحفانية على تتبع تطبيق هذا القانون وتبين مدى الذي وصل إليه من إجابة حاجات الجمهور وسد كفايتهم وإقتانهم بأن في ثنايا الفقه الاسلامي ما يكفل بث الطمانينة إلى قلوبهم وإيصال الحقوق إلى ذويها، فلم تمض فترة من الوقت غير طويلة حتى استفاضت تقارير المفتشين القضائيين بأعطر الثناء على ذلك الأثر الطيب الذي تركه قانون سنة ١٩٢٠ في نفوس النفاضين

وهكذا تجردت عقول طلاب الاصلاح من ربة التثيد بكل قديم واقتنموا بأن تطور الحياة وتشعب مسالكها وما يجد فيها من أحداث وعبر من أقوى الحوافز على تلس أفضل المناهج في باب النفاض ، وكفالة مصالح الناس وردها إلى أمثل طريق وأبليج حجة . من أجل ذلك اطرد البحث عما يسار مصالح الناس ويماني رغائبهم ، وما يدفع عن المجتمع عله وأمراضه ، فشر المصلحون مرة أخرى بضرورة حاية الأسر من تلك الأمراض الفوائك التي لم يدفعا كثير من أحكام أبي حنيفة المتعلقة بالطلاق وبالتفريق للنية وبدعوى النسب وسن الحضانة وما إلى ذلك ، فوضع مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص بمض الأحوال الشخصية يتألف من ٢٥ مادة، وهو يقع في تسعة أبواب: الباب الأول الطلاق (٢) الشقاق بين الزوجين (٣) التطلق لنية الزوج (٤) دعوى النسب (٥) النفقة والعدة (٦) اللهم (٧) سن الحضانة (٨) المفقود (٩) أحكام عامة

ولا تزال الأمة في مسيس الحاجة إلى وضع قانون موضوعي،

فأشير بوضع ذلك القانون . ثم تألفت لجنة تحت رئاسة فضيلة شيخ الجامع الأزهر ، وهي وإن سارت بخطى بطيئة إلى الآن لا اعتبارات بمضها يرجع إلى المحيط الراهن، وبمضها يرجع إلى ثقل المسئولية في هذا القانون ، فهي فيما نمتد بالغة إن قريباً وإن بعيداً ما تصبو إليه الأمة من كفالة لمرافقتها وسد عوزها التشريعي في حياتها . هذا القانون الموضوعي إذا كتب له الوجود فسوف يجمع بين دفتيه تراناً صالحاً في شتى المذاهب حتى مذاهب الأحرار من الفقهاء الشرعيين الذين كانوا ولا يزالون بسيدن عن المحيط العملي ، فكان العلماء في الأزهر لا يأخذون بأرائهم ولا يلتقونهم لطلبهم بل كانوا على النقيض من ذلك من التبرمين بهم والوارين عليهم ، وكان محذوراً على القضاء الشرعيين أن يتخذوه مدداً لأرائهم القضائية أو مصدرراً لرويتهم العملية لأنهم كانوا مأخوذين بالقضاء على أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، لكن لما تشعبت الحياة في مناحيها ، وانضح بجلاء أن مذهب أولئك الأحرار الشرعيين خليق بتقديره وبشئ من مرقدته وانماذته قبله للناس في بمض أحوالهم الشخصية (والحاجة كما يقولون تفتق وجه الحيلة) لجأ طلاب الاصلاح إلى سن قانون موضوعي يحيط قدر المستطاع بمرافق الناس ويسد كفايتهم القضائية ويحمر العقول من كل تقليد لا يتفق ومصالح الجمهور . فأن نحن الآن من فكرة بجميع الفقه الاسلامي في موسوعة واحدة والأحداث كل يوم تحفزنا إلى جديد من الفن في كل شيء لنلقى بين أيدينا دروساً من المظة بالماضي، وإن ماصليح اليوم للعمل به قد لا يصلح غداً ؛ وإن سلسلة التجارب لما يقع تحت المشاهدات ستظل متميلة الحلققات بالوجود اتصالاً وثيقاً ؛ ثم مالنا ولتجميع الفقه الروماني وقد كان الفقه الروماني — كما يقول بحق الباحث العلامة الدكتور عبد الحميد أبو هيف — قائماً بأسسه وقواعده على التفرقة بين الطبقات ؛ أما الاسلام بقواعده وأسمه فهو قائم على الديمقراطية العادة والمساواة الواضحة؛ وأية ديمقراطية ومساواة أعمق في الوجود أترأ وأخذ في المجتمع ذكراً من تلك التي أسس قواعدها وشيد بنائتها فاطر السموات ومدبر الكائنات وبمضا على لسان الرسول الأعظم قام من بعده خلفاء راشدون ، وحسبك من بينهم عمر الفاروق هذا الذي يضرب أعلى للثل وأنبهها في المساواة وخفض الجانب واحتقار الأثرة في الواقعتين التاليتين :

وإعلام الحق بالتضحية بأعز ما يملك في سبيل الدين . ومن أجل إحيائه تقديس شجاره - أنه قدم ابنه فلذة كبده وأحب الناس إليه ضحية على مذبح الدين وفداء لسنة الرسول الكريم سمع أنه شرب خمرًا في مصر ولم يقم عليه ابن العاص الحد على ملا من الناس ويحلق رأسه كما يجب وكما كان مفروضًا على كل مسلم ، فبث إليه بقرعه ويأمره أن يرسل ابنه وشيكا على قتب ، ففعل عمرو . وقد وصل عبد الرحمن وهو في أشد حالات -

الاعياء والنصب وهو يصيح :  
لقد أتيت على الحد في مصر يا أبت فلا تقتلني بأقمته مرة ثانية .  
لكن غيرة عمر وشدة في الحق على طامة المسلمين لم تكن تعرف المداجاة في زوج أو ولد ، وهو الذي كان يسوي ذاته في ميزانه بأقل الناس ، فلا غرو أن يقيم الحد على ولده ثم يشاهده وهو يلفظ النفس الأخير ، فلا يجد عند ذلك إلا أن يهتته على طهارته من أرجاس المعصية وأن يحمله السلام إلى صاحب الأمانة التي قام بها -  
عنه خير قيام .

غير أن لي كلمة في خاتمة هذا البحث لاتزال بصدري جياشة ، وهي أن التجميع للتشريع الاسلامي في أوسع حدوده ومهامه لا يلقى من أهل الرأي تأييدا إلا إذا أيده المسلمون أنفسهم بقوة ما يشع في صفوفهم من وحدة ، وما يقوم على رباطهم من سلطان ، وبقوة تلك الروحانية التي تهيم على عقائدهم وأجماهاتهم وتصير ما في تلك العقائد من زيغ وريب ، فلذا حل ذلك اليوم وصارت فيه الغلبة للاسلام تيسر للمسلمين تجميع الفقه الاسلامي تجميعا ما بعده تجميع . وأكبر يقيني أن هذا اليوم مؤذن في القريب بزوغ شمس سوف تنبسط على أرجاء الشرق تنتظم أطرافه ، -  
وإذذاك يحل ذلك اليوم للموق وتستكمل مصر زعيمة الشرق في الاسلام ونشر رسالته أقوى أسباب سعادتها واطمئنانها وعلو كلمتها في ظل حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ، أيده الله دولته ، ورفع في الأنام رأيتيه ، إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول .

« لبحث بقية »

هباس ط

الحامى العسرى

مرّ الفاروق كما دته في جوف ليلة وقد انكأ على جانب جدار أحد المنازل فسمع امرأة تقول لابنتها: يا بنتاه، قومي إلى ذلك اللابن فاضرجيه بالماء . فأجابت الفتاة : أما علمت يا أماه بما كان من عزم أمير المؤمنين ؟ قالت الأم : وما كان من عزمه ؟ قالت الفتاة إنه أمر مناديه فنادى في الناس ألا يشاب اللابن بالماء . قالت : يا بنتي قومي إلى اللابن فاضرجيه بالماء ، فنحن في موضع لا يرانا فيه عمر ولا مناديه . قالت الفتاة : يا أماه ، والله ما كنت لأطيعه في اللأ وأعصيه في الخلاء . كان هذا الحوار الطريف يجري بين الأم وابنتها على مسمع من عمر وهو أشد ما يكون بالبت إعجابا وبالأم تبرما . فلما تحقق من ظفر الفتاة برأيها وانتصار الحق على الباطل - أمر تابه أن يعلم الباب ليسهل الاهداء إلى موضعه . وما أن أشرقت النزاة من خدرها حتى بثت رسوله يستقصي خبرها ويرى هل المعصية بكر أم متزوجة ؟ فلما علم أنها بكر جمع أولاده بين يديه وقال لهم : هل فيكم من يحتاج إلى زوجة رشيدة بصيرة بأمور دينها ، شديدة المراقبة لله ، تحذر الآخرة وترجو رحمة ربها ؟ وعيننا لو كان بأيكم حركة إلى النساء ما سبقني منكم أحد إليها . فاعتذر ولما عبد الله وعبد الرحمن لأنهما متزوجان ، فتقدم ولما حاصم الصغير وقال : هأنذا يا أبتاه لا زوجة لي ، زوجتي ممن اخترتها . ثم بنى بها . فقال الناس : تزوج حاصم بن عمر أمير المؤمنين من فتاة راعية فقيرة تبيع اللابن ، ولكن عمر لم يابه لما به أرجفوا . وصدقه الله فيما نوى ، فقد أجمت للعالم الاسلامي عمر الثاني وهي الصورة المشبهة معنى وروسا بالفاروق - نعم ولدت زوج حاصم بنتا وولدت البنت الخليفة عمر بن عبد العزيز أو عمر بن الخطاب الثاني . وكذلك صدقت فراسة الفاروق في صلاح هذه الفتاة وتقواها ، ولم يطل ظنه فيها حينما رفعها من سكنى الكوخ إلى رفيع القصور ورضى على نفسه أن يقال : صاهر أمير المؤمنين فتاة راعية ، ولكن عمر لا يابه لكلام الناس ولا يكثر للأنساب والألقاب فليس عنده من نسب إلا نسب الاسلام ، وليس له من الجاه إلا التقوى

ولقد حفظ التاريخ لمرر حادثة مشهورة رفعت قدره وأعلت ذكره ، وخلدت له المثل الأعلى في النزاهة وشرف النفس